**رؤية للجمهورية الثالثة**

* [المحامي محمد آصف ناصر](https://newspaper.annahar.com/author/25525-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%85%D9%8A-%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D8%A2%D8%B5%D9%81-%D9%86%D8%A7%D8%B5%D8%B1)
* جريدة النهار

* 19 كانون الأول 2019 | 00:08

* [0](http://www.facebook.com/sharer.php?u=https%3A%2F%2Fnahar.news%2F1088602&utm_campaign=sharebar&utm_medium=facebook)يفرض تعاقب الأزمات، منذ العام 2005 حتى ما نشهده اليوم، مراجعة النظام السياسي اللبناني، والتدقيق في النص الذي يحكمه، عسى ان يُعثَر على ما يحول دون إعادة تقمّص الأزمات، ويصون استقرار الوطن.

ففي الجمهوريتين الأولى والثانية لم نعر آذاناً صاغية لحاجات التغيير المستجدة، فخرج التغيير إلى الشارع، مطالِباً بحقوقه كأي طفل مهمل ينطق لغة الشارع. فكان أن حكمت مفاهيم الشارع حياتنا السياسية وأملت على الدستوريين أن يجدوا دوماً حلولاً استثنائية لا يبررها إلا فراغ النص الدستوري في بعض الحالات وعدم لزومه في الحالات الأخرى.

إن التعديلات في اتفاقية الطائف جاءت لتنتج حلاً لإشكاليات سبقتها، وهذه التعديلات قد انتهجت نهجًا متطرفًا في الحد من صلاحيات رئيس الجمهورية، ما أفضى إلى انعدام الرقابة على عمل المؤسسات، ما زاد من رسوخ الانفصام بين الشعب والسلطة.

لا بدّ من الرجوع إلى التعريف الدستوري لمفهوم الرئاسة، والذي تُبنى عليه الخصائص والصلاحيات، وقد عرّف الدستور رئيس الجمهورية في الفقرة الأولى من نص المادة 49 على النحو التالي:

"رئيس الجمهورية هر رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن. يسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقًا لأحكام الدستور. يرئس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء". ثم تأتي المادة 50 من الدستور لتلزم الرئيس بقسم اليمين على احترام الدستور والقوانين وحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه، ما يضيف إلى التعريف المنصوص عليه في أعلاه، التزامًا أخلاقيًّا يفضي عند الإخلال به إلى اتهام الرئيس بالخيانة العظمى، إذا ما فشل المنتخب رئيساً ولو عجزاً بتجسيد التعريف الدستوري لموقع الرئيس، فيأتي القسم ليوجد اتحاداً بين ذات الشخص المنتخب رئيساً ومعنوية الموقع المسند إليه.

فما هي خصائص الرئيس في زمن الجمهورية الثانية؟

- رئيس الدولة: جاءت المادة 50 لترتب على عاتق الرئيس الإلتزام الوجداني والأخلاقي والمعنوي بحفظ الدولة وصيانة دستورها، فرئيس الجمهورية هو المسؤول الأول أمام الشعب عن نجاح أو فشل سياسات الدولة، وهو المُتَطَلَّع إليه لتصويب نشاطها، وعملها.

رمز وحدة الوطن: إن الوطن اللبناني هو وطن اتفاقي ذو حدود سياسية لا طبيعية، يختصر في نطاقه الضيق تمايزاً وانسجاماً بين متحدات اجتماعية وعلى الرئيس أن يجسّد استمرارية الوطن، ونهائيته، وهو الجامع كافة ما ينطوي عليه الوطن من أطياف، ما يُمكِّنه من تجسيد رمزيته بوصفه ضابطًا كافة النوازع السياسيّة التي تملي على القوى الفاعلة في الوطن مواقفها وتصرفاها.

حامي الدستور وفق الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور، ولكي يضمن الرئيس الوحدة التي يجسّدها، عليه أن يحمي النظام الأساس الذي يضبطها، المسمى اصطلاحًا بالدستور.

فالدستور كأيّ قانون آخر يحتاج إلى الوازع الذي يضمن تطبيقه، ما يُلزِم أن تتوافر القوة التي تحميه فتكون الوازع بحالة انتهاك الدستور، أو الاختلاف على تأويله.

حامي الاستقلال، والاستقلال هو ممارسة الدولة لسيادتها انطلاقاً من مصالحها القومية. فيقوم الاستقلال على تحقيق كلّ من سيادة الدولة وتحكم مصالحها في علاقاتها الخارجية. ويلزم ضمان الاستقلال أن يرعى الرئيس شؤون السيادة ونسج العلاقات الخارجية لضمان الاستقلال.

وإن كان تقدير مصالح الدولة يخضع للمعادلات الدولية، فإن للسيادة تجليًا أساسًا، وهو سيادة القانون الوطنيّ على أراضي الدولة وسلطة القضاء عبر انعقاد اختصاصه طبقاً لقواعد الاختصاص الدولي للقضاء الوطني والتي يسنُّها التشريع الوطني.

حامي سلامة الوطن، ما يسند إلى الرئيس خاصية أمنية تربط به حكماً صلاحية إدارة الشؤون الأمنية، وبناءً على ذلك يكون هو رئيس المجلس الأعلى للدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة. غير أن الفقرة الأولى من المادة 49 اشتملت على تناقض من خلال النص التالي: يرأس المجلس الأعلى للدفاع، وهو القائد الاعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء، حيث أصبح الرئيس بصفته قائداً أعلى للقوات المسلحة خاضعاً بشخصه وصلاحياته العسكرية لسلطة مجلس الوزراء.

**صلاحيات الرئيس**

جاء تعديل المادة 17 من الدستور، ليلقي بتعديل جذري على طبيعة النظام، فأخرجت السلطة الإجرائية من يد رئيس الجمهورية، وبقي النظام قائماً على سلطتين تشريعية وإجرائية، من دون أن يوجد الضابط عمل النظام. واختزلت صلاحيات الرئيس بصلاحيات تكاد تكون بروتوكولية.

Volume 0%

كما أن النسق الدستوري الحاكم والقاضي بانبثاق الحكومة عن مجلس النواب يفضي بالنتيجة إلى استحالة محاسبة الحكومة من قبل المجلس. ولا دور لرئيس الجمهورية في ممارسة أية رقابة، حتى ولو اتصل بعلمه تقرير خاص من قبل ديوان المحاسبة تبعاً لأحكام المادة 52 من المرسوم الاشتراعي 82/83. أمام هذه الهشاشة في الصلاحيات، واستحالة الفعل الرادع، كيف يمكن للمنتخب رئيساً أن يجسد الخصائص التي أفردها الدستور إليه؟

التعديلات الواجبة.

الرقابة على المؤسسات. باعتباره حامي الدستور، وضامن استقلال البلاد، ورأس السلطات، لا بد من أن يحوز الرئيس على سلطة التدخل الفاعل عندما تستدعي الحاجة. فلا بد من أن يحوز الرئيس، صلاحيات الرقابة والردع عند مخالفة الدستور.

الحكومة.

الأزمة أصلاً هي أزمة نظام ناتجة عن خلل في تركيبة النظام نفسه حيث تنعدم آلية الحل نتيجة لانعدام فعالية رأس النظام المولج بإيجاد الحلول، ما يوجب إيجاد حل يكون فيه للرئيس حق الرقابة على عمل الحكومة مع المحافظة على تماسه الراهن مع عملها، مع تمكينه من حلها عندما تستدعي الظروف الوطنية ذلك.

غير أن حق الرئيس بحل الحكومة يجب أن يقترن بدور فاعل للمجلس الدستوري حيث يتوجب على الرئيس قبل اتخاذ قراره بحل الحكومة أن يستشير المجلس الدستوري في مدى التزام الحكومة بالدستور، فإذا ما قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية أو عدم ميثاقية الحكومة وعملها جاز للرئيس أن يصدر مرسوماً بإقالة الحكومة.

مجلس النواب.

يعبّر مجلس النواب وفق المفهوم الدستوري عن الرقابة الشعبية على سير المؤسسات، وهو الهيئة الرقابية العليا، التي لا تخضع إلا لرقابة الشعب، غير أن الدستور أجاز في المادتين 65 و77 من الدستور حل مجلس النواب وإحالة نوابه أمام الشعب.

غير أن الآلية المعتمدة في الدستور لا تتسق مع مفهوم الرقابة، إذ أن لمجلس النواب حق الرقابة على الحكومة، فلا يجوز أن يسند إلى الحكومة حق حل المجلس، والصحيح أن يحصر حق حلّ المجلس برئيس الجمهورية، فيكون له حق حل المجلس بعد توجيه رسالة إلى المجلس واستشارة المجلس الدستوري.

السلطة القضائية.

إن القضاء هو وجدان الأمة، ولكي يؤدي القضاء وظيفته يقتضي أن يستقل عن المؤثرات السياسية والاجتماعية، وأن يمارس عمله طبقاً لأحكام القانون فقط، وأن تؤمن حمايته السياسية من تدخل المتدخلين.

فيكون مجلس القضاء الأعلى سلطة مستقلة، يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس القضاء الأعلى، مع إسناد موقع نائب رئيس المجلس إلى القاضي الذي يتوفر فيه راهناً موقع رئيس المجلس.

انتخاب الرئيس.

لا بد من تحقق الاتصال المباشر بين المواطن والرئيس عبر الاقتراع الشعبي، ولتجنُّب المحاذير الديموغرافية يعتمد النموذج الأميركي. فيصبح الرئيس خاضعاً للرقابة الشعبية مع تعديل الولاية الرئاسية عبر تخفيضها وجعلها قابلة للتجديد يمنح فيها الشعب مدّة أقصر لمحاسبة الرئيس ويحفز حسن الأداء.